قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية
الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ — تضاف إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، مادة جديدة برقم ٨ (مكررا) نصها الآتى :

"مادة ٨ (مكررا) — يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتى :

الفقرة (ب) من المادة ٨ — طلبة المعاهد الثانوية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما وذلك مالم تكن مدة الدراسة تزيد على عامين فيشترط ألا يجاوز سن الطالب خلال فترة التأجيل ستة وعشرين عاما .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وقرار
مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن
علاوة الخطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة
وفى تطهير الصحراء الغربية وقناة السويس من الألغام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين فى المواد المتفجرة إلى بعض أفراد القوات البحرية المختصين بتطهير مياه منطقة السويس والقناة من الألغام نتيجة العمليات الحربية ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صرف علاوات خطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للمصابين فى العمليات الحربية وإعفائها من الرسوم الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز استيراد عربة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية مجهزة واحدة تخصص للاستخدام الشخصى لكل فرد من أفراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، وتنتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف أو الذين تستدعى حالاتهم — من الفئات المشار إليها بقرار من المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة .

مادة ٢ — تعفى عربات الركوب أو الدراجات الآلية المشار اليها فى المادة (١) من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد .

مادة ٣ — يتحمل المصاب ثمن العربة أو الدراجة الآلية المجهزة طبيا ومصاريف الشحن والنولون حتى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية على أن يتم تحويل ثمن العربة أو الدراجة بالسعر الرسمى .

مادة ٤ — يحظر التصرف فى العربات أو الدراجات الآلية المشار إليها فى المادة (١) بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة خمس سنوات من تاريخ وصولها إلى الأراضى المصرية مالم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها بالتطبيق للمادة (٢) .

ويستثنى من شرط المدة المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة وفاة مالك العربة أو الدراجة الآلية .

مادة ٥ — يصدر وزير الحربية ووزير المالية كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ النص الآتى :

" يجوز للحكومة خلال السنة المالية الاقتراض من البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومن وكالة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولى فى حدود مبلغ ٢٠٠ مليون دولار (مائتى مليون من الدولارات) وذلك بسعر الفائدة الذى يتفق عليه مع وكالة التنمية الدولية أو البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات